



المميز = ادارة الجمارك  
عدد = اسعد كم

ان محكمة التمييز اللبنانية المدنية في بيروت الغرفة الثالثة  
بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى

والاطلاع على طلب النقض المعروف من ادارة الجمارك العامة في بيروت بتاريخ ١١ / ٢٠  
١٩٥٨ طعنا بالقرار الاستثنائي الصادر عن محكمة استئناف بيروت الثانية بتاريخ ٦ حزيران سنة ١٩٥٨  
والمبلغ اليها في ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٥٨ والذي تطلب به اعطاء القرار  
يقبول التمييز في الشكل ونقض القرار المطعون فيه

وتتديق قرار اللجنة الجمركية والحكم لها بكافة مطالبها  
والحكم على المميز عليه اسعد كرم بالرسم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة  
والاطلاع على لائحة المميز عليه الجوابية المؤرخة في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٥٨  
الذي تطلب فيها  
رد طلب النقض شكلا في حال وروده خارج المهلة القانونية  
واستطرادا رده شكلا لان الدعوى غير قابلة للنقض لان موضوعها دون الالف ليرة ل  
رده اساسا وابرام الحكم المستأنف

تدريك الميزة الرسم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب  
والاطلاع على لائحة الميزة المؤرخة في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ التي كرت فيها  
والاطلاع على جواب المميز عليه المؤرخ في ٥ شباط سنة ١٩٥٩ الذي كرفيها  
مطالبها  
مطاليه

في الشكل = بما ان طلب النقض ورد ضمن المدة القانونية  
وبما ان القرار المطعون فيه قد تضمن علاوة على الغرامة المفروضة مصادرة ارسالية ورقة  
اللعب كما تضمن اعتراضا على الصلاحية  
وبما ان طلب النقض يكون مقبولا شكلا من ناحيتي المدة والنعاب التمييزي خلافا لاقوال

المميز عليه  
في السبب الاول المدلى به  
وهو عدم تبيان الاسباب التي حملت محكمة الاستئناف على القول بصلاحيته للنظر

بالدعوى  
بما ان المميز عليه استورد ارسالية من ورق اللعب تحمل كل ورقة من اوراقه هورا  
نسائية وقد اصدرت ادارة الجمارك امرا بعد اخذ موافقة مديرية الامن العام بخطر دخول هذا الورق  
وبما ان ادارة الجمارك بعد صدور الامر الاداري بالمنع طلبت الى المميز عليه التنازل  
عن اوراق اللعب ودفع غرامة قدرها ٢٥ ل ٠ ل على سبيل المصالحة

وبما ان المميز عليه عند امتناعه عن ذلك احوالت ادارة الجمارك الى اللجنة  
الجمركية التي حكمت عليه بتاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٥٦ بمصادرة ارسالية ورق اللعب المحبوزة والحكم  
عليه بالتكافل والتضامن مع انطوان قيقانوي غرامتها ١١٨٠ ليرة ل ٠ اي ما يعادل ضعفي قيمة البضاعة

وبما ان المميز عليه اعد قراره البدائي بفسخ القرار المحترق عليه الصادر عن اللجنة  
الجمركية ومن ثم على اثر استئناف ادارة الجمارك العامة صدقت محكمة الاستئناف القرار البدائي فاستدعت  
ادارة الجمارك طلب التفرغ مذمومة بالسبب الاول وهو عدم بيان محكمة الاستئناف الاسباب التي حملتواعلر  
القول بصلاحيتهما المنار بالخلاف الحاضر من ان قرار اللجنة الجمركية هو النتيجة المستتمة للقرار الادارى  
المبرم بالمنع بحيث لا يمكن الطعن بقرار اللجنة الجمركية دون التعرض بالوقت نفسه الى القرار الادارى الذى  
اصبح حقيقة لا منازع منها وان محكمة الاستئناف لم تذكر الاسباب القانونية التي دعمتها الى فصل قرار  
اللجنة الجمركية عن القرار الادارى بالمنع وحصريا فقط بالاول  
( وبما ان قرار اللجنة الجمركية قد بني على محاولة ادخال بضاعة ممنوعة وقد صدر من اللجنة  
الجمركية باعتباره قرارا قضائيا )

( وبما ان للمميز عليه حق الاعتراض على هذا الجزء من القرار وقد اصابته محكمة الاستئناف  
باعتبار نفسها صاحبة المنظر في هذا الجزء من القرار المتعلق بادخال بضاعة ممنوعة وبالحكم بالغرامة من  
براء ذلك الا انه لا يجوز لها ان توقف او تبطل مفعول امر ادارى صادر بخط ادخال ورق اللعب الى  
الاراضي اللبنانية لمخالفة الاداب لان مرجح ذلك القضاء الادارى وقد مرت المدة القانونية على الطعن  
بالامر الادارى واصبح نافذا )

( وبما انه يتمين اعطاء الامر الادارى مفعوله القانوني وهو خطر ادخال اوراق اللعب  
موضوع هذه الدعوى لمخالفتها الاداب العامة )

( وبما انه يتمين من هذه الناحية فقط نقدر القرار الاستثنائي وروية الدعوى انتقالا  
والقول بان امر المنع لا يمكن سبه لعدم جواز التعرض لمفعوله من قبل القضاء العادى دون النواحي الاخرى  
التي اعتبرت فيها اللجنة الجمركية ان هنالك مبادلة ادخال بضاعة ممنوعة وباجبات الغرامتها التي  
اصابت محكمة الاستئناف بفسخ قرار اللجنة الجمركية من هذه النواحي لما سبقت من معالجة السبب  
الثالث الاتي به )

في السبب الثاني المدلى به وهو عدم وجود اساس قانوني وتجاوز حدود الصلاحية  
بما ان الميزة ادلت تحت هذا السبب انه لاعلاقة للقضية الحاضرة ببضاعة اخرى سابقة  
وان سلطة المنع تعود للادارة وهي غير مقيدة بالمابقات لان تقدير مدى اخلال الورق المستورد بالاداب  
العامة يعود للادارة وحدها فذهاب المحكمة الى خلاف ذلك غير تجاوز حدود صلاحيتها كما انها قد  
انقدت قرارها الاساس القانوني

وبما ان المحكمة الاستئنافية استثبتت بمطلق المعاملة رقم ١٥٨١٩٦ تاريخ ١٥/٧/٥٤  
ادخال مثل هذا النوع من البضاعة الذي اجازت الادارة ادخاله فتكون قد بنت قرارها على اساس قانوني  
في ناحية عدم وجود مخالفة جمركية ومحاولة تهريب بضاعة كما وصفت اللجنة الجمركية الحادث بقرارها  
ولما سبقت تحت السبب الثالث الاتي

السبب الثالث - مخالفة القانون وتفسيره تفسيراً خاطئاً لان تطبيق العقوبات ان تأخذ  
بمعين الاعتبار النية بل الوقائع المادية

١٥) وبما ان محكمة الاستئناف قالت بتبقيارها ان المستأنف عليه استورد قبلا اوراق لعب بشكل معين دون ان تعتبرها ادارة الجمارك ممنوعة وانه عملا بوضه السابقة طلب كمية من اوراق اللعب ونظم بهذا بياناً برقم ٤٥٨٦٨ تاريخ ١٠ / ٢٥ / ١٩٥٤ فصدر على اثر ذلك قرار بمنعها على اعتبار ان رسوؤها مخالفة للاداب العامة فاعترض على هذا التدبير لانهم يصطدم بمعارضة سابقة عند استيراد الكمية الاولى

٦) وبما ان محكمة الاستئناف استندت بذلك الى وائعة مادية واما ماورد بقرارها من حسن النية وسواء فهو من قبيل الافاضة المبررة لقرارها المطعون فيه

٧) وبما ان محكمة الاستئناف قالت في قرارها المنعون فيه انهي العملية الثانية موضوع هذه الدعوى لا يمكن ان تفرض عليه غرامة جمركية بحجة انه تمت محاولة استيراد بضاعة ممنوعة لان تصرفه جاء على ضوء المعاملة السابقة وان اعتراضه على قرار المنع الذي فوجيء به بعد وصول الكمية الى بيروت لا يعد بالنسبة اليه من قبيل محاولة استيراد اصناف ممنوعة عن طريق التهريب

٨) وبما ان محكمة الاستئناف اعطت بذلك لقرارها الاساس القانوني ولم تتجاوز صلاحيتها من

هذه الناحية) وبما انه يتعين رد هذا السبب مع ملاحظة ماورد تحت السبب الاول بعدم جواز ايقاف ارتداد ايل القرار الاداري القائل بالمنع لانبرامه وعدم مراجعة الطرق القانونية الادارية بشأن الخائض فيظل قائما ولا تملك المحاكم العادية المتجاوز عنه بذلك يبقى المنع قائما دون الغرامة لا يخلص هنالك محاولة استيراد بضاعة ممنوعة لا يقع العقاب على مستوردها

لذلك

باسم الشعب اللبناني

تقرر هذه المحكمة بالاتفاق بعد التدقيق والمذاكرة وتلاوة التقرير والاطلاع على المطالبة التمييزية  
اولا - قبول طلب النقص من ناحيتي المدة وقابلية القرار المطعون فيه للتمييز  
ثانيا - رد الاسباب المدلى بها وقبول الطعن اساسا بالفروع الواردة تحت السبب

الاول المتعلق بتجاوز الصلاحية بتعطيل مفعول الامر الاداري المبرم الصادر بالمنع ونقضه من هذه الجهة فقط والقول بان منع دخول اوراق اللعب المستوردة وعرضه قائم تنفيذ الامر المنع الاداري وابرام القرار المطعون فيه من نواحيه الاخرى بعدم وجود محاولة استيراد بضاعة مهترية وعدم جواز فرض غرامة على المميز عليه

٤- الزام ادارة الجمارك بتلثي المصاريف والرسوم والمميز عليه بالثلث الاخر

٥- عدم توجب فطل وضرلا نتفا سوء النية الظاهر

قرارا صدر في ٢٩ / ٨ / ١٩٦١ تلي وافهم فلنا

الرئيس  
يكن

المستشار  
شوحاده

المستشار  
حلاط

الكتاب

